تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : باسم خزعل خشان ـ وكيله المحامي حازم الصفار.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الاشخاص الثالثة الى جانب المدعى عليه (التدخل الاختصامي):

١. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ـ وكيلها الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.
٢. النائبة المطعون بصحة عضويتها: رفاه خضير جياد.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن مجلس النواب قد قرر رد اعتراض موكله على صحة عضوية النائبة (رفاه خضير جياد) وذلك بجلسته المرقمة (٢٨) في ٢٣/كانون الثاني/٢٠١٨، وان موكله بادر الى الطعن بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادتين (٥٢/ثانياً) و(٩٣/ثالثاً) من الدستور للاسباب الآتية: اولاً: اخذ المشرع بمبدأ رقابة مجلس النواب على صحة عضوية اعضائه بموجب المادة (٥٢/اولاً) من الدستور التي ألزمت مجلس النواب بالبت بصحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تسجيل الاعتراض لديه وبذا فهو ملزم بإنهاء عضوية من يثبت عدم صحة

عضويته بمعنى أن اجراءات وصوله الى مجلس النواب مخالفة للقانون وسواء في ذلك مخالفة القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ او مخالفة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد قواعد استبدال الاعضاء وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا القرارات (٧٣/اتحادية/٢٠١١) و(٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١) التي قضت ببطلان عضوية النواب المعترض على عضويتهم لأن اجراءات وصولهم الى مجلس النواب كانت مخالفة لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب الذي تم بناء على احكامه تعيين المرشح الفائز بمقعد في مجلس النواب. ولا تختلف نتائج مخالفة أحكام نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ عن نتائج مخالفة قانون الاستبدال. ثانياً: سبق ان أكد قرار المحكمة الموقرة رقم (٦٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) بأن قرارات مجلس النواب بإنهاء عضوية النواب تخضع بموجب المادة (٩٣) من الدستور ودلالة المادة (٤٧) منه لرقابة المحكمة الموقرة باعتبارها منازعة ناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية والقرار المطعون فيه يكون خاضعاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي تؤكد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر هذا الطعن الذي حسمته المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور. وبموجب الخطوة الاولى والثانية من نظام توزع المقاعد حصل تحالف سائرون في محافظة المثنى على مقعدين (الأول للفائز سعران عبيد والثاني للمدعي باسم خزعل) وحصل تحالف الفتح على مقعدين أيضاً (الأول للفائزة اشواق كريم والثاني للفائز عدي حاتم) وحصلت قوائم النصر والحكمة ودولة القانون على مقعد واحد لكل منهما، وحيث أن حصة المحافظة من النساء هي مقعدين، وان مرشحة واحدة كانت فائزة بأصواتها فيجب تخصيص مقعد واحد للنساء من مقاعد الرجال لكي يتم استيفاء المقاعد المطلوبة للنساء وتختص بذلك الخطوة الثالثة الفقرة (٤) على ان يتم التخصيص إبتداءاً من القائمة الادنى والتي هي قائمة الفتح وان يتم تخصيص المقعد الثاني وليس المقعد الاول كما ان المقعد الثاني من مقاعد الفتح فاز به رجل (عدي حاتم) وبموجب نص الفقرة (٤) اعلاه يتم استبداله بالمرشحة الحاصلة على اعلى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الاصوات في قائمتها. وادعى وكيل المدعي بأن مجلس المفوضين قد خالف النظام وخصص مقعد موكله (المدعي) بدلاً من تخصيص مقعد المرشح (عدي حاتم). وان معنى (تخصيص مقعد للنساء) هو أن يخصص مقعد رجل لامرأة ولا يمكن أن يشمل هذا المعنى تخصيص مقعد فازت به امرأة لنفسها ولا تخصيصه لامرأة غيرها وإن فوز المرشحة (اشواق) بالمقعد الأول من قائمة الفتح بأصواتها لا يمنع من تخصيص المقعد الثاني ضمن نفس القائمة للنساء. وحيث أن المنازعة موضوع القرار المطعون فيه تتعلق بحق النائب بأختيار من يمثله وتكافؤ الفرص والمساواة بين العراقيين وتتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية النافذة، ويعد مخالفة تستوجب التصدي لها استناداً الى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور بدلالة المادة (٤٧) منه، عليه طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القرار المطعون فيه، والحكم بعدم صحة عضوية النائبة المعترض على صحة عضويتها. وبعد تسجيل هذه الدعوى وتبليغ المدعى عليه بعريضتها اجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٨ بأن عملية توزيع كوتا النساء هي عملية فنية وقانونية تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتوزيع مقاعد الكوتا بعد الأخذ بنظر الاعتبار جميع القوائم الفائزة وإن هذا الأمر يحكمه قانون المفوضية العليا للانتخابات وقانون انتخابات مجلس النواب وللمتضرر اللجوء بالطعن الى الهيئة القضائية المختصة في محكمة التمييز وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات لذا يكون قرار مجلس النواب محل الطعن موافقاً للقانون والدستور، وقال المدعى عليه أن الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٣/اولاً) من الدستور. لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها. قدم وكيل المدعي لائحة مؤرخة ٢٠١٩/٣/٦ كرر فيها ما ورد في عريضة الدعوى. وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ وفيه تشكلت المحكمة ونودي على طرفيها فحضر وكلاؤهما وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها، دققت المحكمة عريضة الدعوى ووجدت أن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

النقطة الواجبة الحل هي تطبيق الفقرة (٤) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الذي اعتمده مجلس النواب أساساً لقراره موضوع الطعن، وحيث أن في ذلك جنبة فنية كلفت المحكمة الطرفين بانتخاب خبير فتركا الاختيار للمحكمة فانتخبت الخبير عادل اللامي، وكلفته بالمهمة وفق القانون، فقدم تقريره بتاريخ ٣/نيسان/٢٠١٩ والذي اوضحه في الجلسة المنعقدة بتأريخ ٢٠١٩/٤/٨ بأنه بعد اطلاعه على القوانين والانظمة ذات العلاقة والنتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب ـ محافظة المثنى توصل الى الآتي: (جرت عملية تخصيص احد المقاعد مخالفة لنظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ وانه اتجه الى النص الحرفي لنظام توزيع المقاعد والى روح الدستور واتجاهه في المادة (٤٩/رابعاً) التي لم تشترط أن تكون حصة النساء الربع فقط بل اشترطت أن لا تقل عن الربع وبهذا فأن المقعد الثاني لإكمال كوتا النساء يجب أن يخصص للمقعد الثاني تحديداً من قائمة الفتح لأنها الادنى بعدد الاصوات.) دققت المحكمة ولاحظت الطلب المقدم من الممثل القانوني لمفوضية الانتخابات بدخولها شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه في الدعوى فقررت قبوله وفق القانون، كرر وكيلا المدعى عليه طلبهما برد الدعوى لعدم الاختصاص وقدما لائحة بالاعتراض على تقرير الخبير وطلبا انتخاب ثلاثة خبراء. اجاب الشخص الثالث (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) باللائحة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢ خلاصتها بأن سبق للهيئة القضائية للانتخابات وأن ردت طعن المدعي وان قراراتها باتة ونهائية استناداً للمادة (٨/سابعاً) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وأن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن صادقت على نتائج الانتخابات كما سبق أن فصلت في موضوع الدعوى بالقرار المرقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٨) كما أشار الى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات الخاصة بحجية الأحكام الباتة، كما أنه لا يمكن الركون الى تقرير الخبير لأنه مبني على اعتقاده حيث أنه بعد تطبيق الفقرة (٢/ب/٢) من النظام المذكور آنفاً التي نصت على حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة من خلال طرح عدد مقاعد النساء وفقاً للفقرة (أ) من النظام من حصة القائمة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

من النساء يتبين أن كوتا النساء في محافظة المثنى تكون من حصة قائمتي سائرون والفتح والحاصلين كلاهما على مقعدين وبما أن قائمة الفتح لديها مرشحة فائزة بأصواتها فتكون تلك القائمة قد استوفت حصتها من النساء وبقي مقعد واحد اصبح من حصة سائرون وأن ما حصل عليه المرشح من اصوات تكون معياراً للمنافسة بين المرشحين داخل القائمة الواحدة نفسها وفق القانون والنظام وأنه لا سند دستوري او قانوني لدعوى المدعي خاصة وأن المحكمة سبق لها أن اصدرت العديد من الأحكام التي قضت بأن الخطوة الثالثة جاءت تطبيقاً سليماً للمادة (٤٩/رابعاً) من الدستور منها (١١٦/اتحادية/٢٠١٥) و(٩٣/اتحادية/٢٠١٨) وغيرها وان ما اورده المدعي في حساب كوتا النساء في حقيقته طلب تعديل الاجراءات الخاصة باحتسابها وهو يعد خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، لذا طلب وكيل الشخص الثالث الى جانب المدعى عليه رد الدعوى.

وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٩/٥/٦) أيد وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب ما جاء في لائحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكرر طلبه بإيداع الدعوى الى ثلاثة خبراء إحقاقاً للحق ، دققت المحكمة ووجدت أن هناك نقاط اختلف فيها اطراف الدعوى والشخص الثالث سيما ما ادلى به الخبير الواحد ولغرض وصول العدالة الى أقصاها كلفت المحكمة اطراف الدعوى بانتخاب ثلاثة خبراء ولم يتفقوا فاختارت كل من (د. عز الدين المحمدي واياد الكناني ومرتضى العيساوي) خبراء في الدعوى لإجلاء النقاط الفنية فيها.

وقد أبدى وكيل المدعي في لائحته المؤرخة (٢٠١٩/٥/١٢) بأن المفوضية لم تحتسب مقعد المرشحة (ماجدة التميمي) الفائزة بقوتها الانتخابية من مقاعد الكوتا في قائمة سائرون في محافظة بغداد حيث خصصت اربعة مقاعد للنساء من مقاعد سائرون التي حصلت على (١٧) مقعداً منها (١٦) مقعد فاز بها الرجال فتم تخصيص اربعة للنساء وفقاً للفقرة (أ) وبذا استنفذت كل مقاعدها وهذا هو التطبيق الصحيح لاحكام نظام توزيع المقاعد.

وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ قدم الخبراء الثلاثة تقريرهم الذي تضمن اتفاق الخبيرين عز الدين المحمدي ومرتضى العيساوي على رأي خلصا فيه الى (أنه بعد الاطلاع على نتائج محافظة

المثنى ونظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ تبين ان عدد المقاعد المخصصة لمحافظة المثنى هي (٧) مقاعد منها مقعدان للنساء، وبعد تطبيق فقرات الخطوة الثالثة من النظام بحسب تسلسلها وتطبيق الفقرة (ب/٤) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ تكون النتائج في محافظة المثنى هي (تحالف سائرون/ مقعدان ـ سعران عبيد وباسم خزعل)، (تحالف الفتح/ مقعدان ـ اشواق كريم وزينب رحيم) وان القول بغير ذلك وتقييد الاستبدال بجنس المرشح الفائز فيه تمييز بين الرجل والمرأة حيث ان الدستور والقانون لا يمنعان من فوز امرأتين في قائمة واحدة وان صوت امرأتين يساوي صوت رجلين وان معاملة المرأة وكأنها عبئ على القائمة يتعارض مع الغاية التي تستهدفها المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور). اما الخبير اياد الكناني فقد اورد رأياً بخلاف ذلك معتبراً ان عملية توزيع المقاعد في محافظة المثنى تمت وفق القانون والنظام. وفي جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ قبلت المحكمة دخول النائبة المعترض على صحة عضويتها (رفاه خضير جياد) شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه وفقاً لأحكام المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ودفعت الرسم وفق القانون، وقد تلا الخبراء التقرير حرفياً حسب الرأي الاول والثاني، وقدم كل من وكيل المدعي ووكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لائحة جوابية تلاها كل منهم في الجلسة وقد أيد المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث والنائبة (رفاه) رأي الخبير (اياد الكناني)، وافادت النائبة رفاه أنها تطالب بحقها وتطلب انتخاب خمسة خبراء، فقدم وكيل المدعي قائمة باسماء الخبراء وذلك بلائحته المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٦، وبعد عدة جلسات للمحكمة ، اتفق الاطراف على الخبراء (حسين العجيلي وحسين البياتي وحسن الوائلي ومحسن الموسوي ووعدي سليمان) فقدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢١ حيث توصلوا الى رأيين الاول للخبراء الثلاثة (محسن الموسوي وحسين عبد علي العجيلي وحسين علي البياتي) ونتيجته هو ان (قرار مجلس المفوضين بالعدد (٦٩) للمحضر الاعتيادي رقم (٤١) في (٢٠١٨/٨/٩) ـ المتضمن تخصيص مقعد لكوتا النساء من قائمة سائرون ـ كان منسجماً وفق خطوات نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لمحافظة المثنى)، اما الرأي الثاني فهو رأي الخبيرين (د. حسن الوائلي ود وعدي سليمان) حيث خلصا الى ان المفوضية لم تكن موفقة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية لمحافظة المثنى والصحيح ان يتم تخصيص المقعد الثاني للنساء لإكمال الكوتا من قائمة (تحالف الفتح) باعتبارها القائمة الادنى، وقد بَيّنا بموجب ملحق التقرير المقدم للمحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بأنهم اطلعوا على قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة: ١. (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) الذي قضى بتعارض قرار مجلس النواب برفض الاعتراض مع احكام المادتين (٢٠) و(٣٨/اولاً) من الدستور اللتان اعطتا لكل مواطن حق التصويت بحرية لمن يريد ان يمثله في مجلس النواب وتكون الغلبة لمن حاز على اكثرية عدد الاصوات التي ادلى بها المواطنون تعبيراً عن ارادتهم. ٢. (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) الذي عامل المرأة الفائزة بقوتها الانتخابية معاملة الرجل الفائز بنفس الطريقة. ٣. (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩) الذي خصص وفقاً للفقرة (٢/أ) مقعداً واحداً للنساء من مقاعد قائمة الحزب الكردستاني التي حصلت على ستة مقاعد دون أن يكون بين الفائزين امرأة فازت بقوتها التصويتية وخصص المقعد الثاني بتطبيق الفقرات التالية لها (ب/١) و(ب/٢). ٤. القرار (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) الذي نص على وجوب ان يضمن نظام توزيع المقاعد ذهاب صوت الناخب الى من ينتخبه لتكون الغلبة لمن حاز على اكثرية عدد الاصوات التي ادلى بها الناخبون تعبيراً عن ارادتهم. اجاب الخبراء الخمسة على اسئلة المحكمة التي طرحتها في جلستها المنعقدة بتاريخ (٢٠١٩/٨/٥) بموجب (تقرير الاجابة على الاسئلة الموجهة من المحكمة المؤرخ ٢٠١٩/٨/٨) بالآتي: السؤال الاول : ما هو النص الواجب التطبيق في الحالة المعروضة بهذه الدعوى بالذات؟ الجواب: بأنه يتمثل بالنص الدستوري بموجب المادة (٤٩/اولاً ورابعاً)، والمادة (١٣/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل ونصها (يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% من القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥%)، والمادة (٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ونصها (يضمن هذا النظام تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن ٢٥%)، وكذلك الفقرة (٤/ب/٢) من النظام ذاته بنصها على أنه (اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفق ما ورد اعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين ومن الادنى الى الاعلى ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة الحاصلة على اعلى الاصوات ضمن نفس القائمة).

السؤال الثاني: هل أن كوتا النساء في الحالة موضوع الدعوى تحتسب وفق القوائم أم وفق نسبة النساء في محافظة المثنى وما مقدارها؟ الجواب في رأيين: الاول تبناه الخبراء (محسن الموسوي وحسين العجيلي وحسين البياتي) وهو: استناداً للقسم الثاني من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ فإن حصة محافظة المثنى من النساء هو (مقعدين) ويكون تمثيل النساء ابتداءاً على مستوى المحافظة كما ورد بجدول توزيع المقاعد آنف الذكر ولكنه عملياً على مستوى القوائم المتنافسة عند توزيع المقاعد عليها وحسب اصواتها كما ورد بالنظام ويكون التمثيل على مستوى (القائمة) بدلالة الخطوة الثالثة من نفس النظام في الفقرة (أ) و (ب/١ ــ ٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٥ ــ ٦) فجميع هذه الفقرات تتكلم عن القائمة او جمعها (قوائم) وكذلك المادة (١٣/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل ونصها (يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% من القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥%) كما أن تعويض المقعد الشاغر للمرأة يكون من ذات القائمة التي تنتمي اليها واما مقدار نسبة التمثيل فهي (١,٧٥ %). الرأي الثاني: تبناه الخبيرين (وعدي سليمان وحسن كاظم الوائلي) وهو: إن كوتا النساء في هذه الحالة تحتسب على مستوى الدائرة الانتخابية كلها أي على مستوى محافظة المثنى والدليل هو ما نص عليه القسم الثاني من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على أن حصة محافظة المثنى من النساء (٢) مقعد أي أن النساء تمثل بمقعدين على مستوى محافظة المثنى وكذلك نص المادة (١٥/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل (اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذك

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مؤثراً على تمثيل النساء). وهذا يعني أنه لو كان التمثيل واجباً على مستوى القائمة لوجدنا المشرع يشترط أن تحل امرأة في المقعد الشاغر من القائمة ذاتها والذي كانت تشغله امرأة. وأما مقدار نسبة التمثيل فهي (١,٧٥%). السؤال الثالث: هل أن نسبة النساء محددة بـ ٢٥% او بما لا يقل عن ٢٥% وفق أحكام الدستور؟ الجواب: إن نسبة تمثيل النساء في المجلس يجب أن لا تقل عن (٢٥%) بموجب المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والمادة (١٣/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل والمادة (٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ (يضمن هذا النظام تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن ٢٥% ، (٨٣) امرأة) وهذا يعني أن النسبة قد تكون أكثر من ذلك إذا تمكنت النساء من الفوز بأصواتهن في الدائرة الانتخابية بأكثر من المقاعد المخصصة لها. السؤال الرابع: ما هو مفهوم القائمة الأدنى في الحالة المعروضة؟ الجواب: ورد هذا المفهوم في نص الفقرة (ب) من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (يتم ترتيب القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية حسب الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها من الأعلى الى الأدنى) وهذا يعني أن القائمة الادنى هي القائمة التي حصلت على اقل عدد من الاصوات الصحيحة من بقية القوائم الاخرى وفي الحالة المعروضة في هذه الدعوى فإن القائمة الاعلى هي قائمة سائرون كونها حصلت على (٧١٢٢٧) صوت والقائمة الادنى هي قائمة الفتح كونها حصلت على (٤٦٤١٧). السؤال الخامس: ما هو المركز القانوني للمرأة النائبة وهل هو مساوٍ لمركز زميلها النائب الرجل في الحقوق والواجبات؟ الجواب: إن مركزها القانوني حددته المادة (٤٩/اولاً) من الدستور بأن (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة ..) وباعتبار المرأة النائبة احد اعضاء مجلس النواب فهي مساوية لزميلها الرجل بنسبة التمثيل (مائة الف نسمة). والمادة (١٤) من الدستور التي نصت على مبدأ المساواة فبذلك يكون المركز القانوني للمرأة مساوٍ للمركز القانوني للرجل من حيث الحقوق والواجبات وصوتها مساوٍ لصوت الرجل، وصوت امرأتين نائبتين مساوٍ لصوت رجلين من النواب، وهو

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

ما أكده قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في مواده ومنها (١/سادساً، ٣ ، ٤) بالاضافة الى قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل ونظام تسمية المرشحين وضعا ضوابط واشترطا توفر مؤهلات لقبول تسمية المرشحين في القوائم المتنافسة لعضوية مجلس النواب واجبة التطبيق دون تمييز بين الرجل والمرأة.

السؤال السادس: هل اطلع الخبراء الخمسة على السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في مثل هذه الحالة المعروضة؟ الجواب: اجاب الخبراء بأنهم اطلعوا عليها وهي التي أوردوها في ملحق التقرير المقدم للمحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ وهي الأحكام الصادرة في حالات قد تكون مشابهة للحالة المعروضة. وبناء على سؤال المحكمة عن (كيفية احتساب مقعد النائبة ماجدة التميمي وهل جنبت من كوتا النساء باعتبارها قد فازت بأصواتها دون الذهاب الى اعادة الاحتساب او المعادلات الواردة في نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) فقد قدم وكيل المفوضية اجابته المؤرخة ٢٠١٩/٨/٢٠ وتلخصت بالآتي: أن قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل حدد عدد المقاعد النيابية لكل محافظة (دائرة انتخابية) بموجب الجدول المرفق بالقانون وكانت مقاعد محافظة بغداد (٦٩) مقعد. ولم يحدد القانون المذكور عدد مقاعد النساء لكل محافظة بل ترك الامر للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تحديدها واستناداً للمادة (٤٩/اولاً) من الدستور كان لزاماً على المفوضية تحقيق تلك النسبة من خلال توزيع عدد مقاعد النساء على كل الدوائر الانتخابية بشكل عادل وبما يتناسب مع عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة وان تعمل في خطوة لاحقة على توزيع تلك المقاعد على القوائم الفائزة. كما ان طبيعة الثقافة الذكورية للمجتمع العراقي قد تحول دون فوز النساء بأصواتهن بما يحقق نسبة الربع في مجلس النواب مما دفع المشرع الى وضع النصوص الدستورية والقانونية لتحقيق تلك النسبة بالرغم من ان تحقيقها قد يضر ببعض المرشحين الرجال الا ان الغاية والهدف والمصلحة دفعت المشرع الى تحقيقها وان أي زيادة فيها سوف يرتب ضرراً اكبر على المرشحين الحاصلين على اكثرية الاصوات، ولو حصل ان تفوز (٨٣) امرأة او اكثر بأصواتهن فلا حاجة لنا بكوتا النساء او تطبيق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

الخطوة الثالثة من النظام كما أن المادة (١٣/اولاً) من قانون الانتخابات نصت على ان لا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٢٥%، كما ان البند (ثانياً) من نفس المادة اشترطت عند تقديم القائمة ان يراعى تسلس النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال. ومن ذلك تتضح غاية المشرع وهي تحقيق نسبة الربع في القائمة ابتداء ليضمن تحقيق نسبة الربع في المجلس وهذا ما تم العمل به في النظام بأن يتم تحديد حصة القائمة من النساء قبل الذهاب الى المرشحين الفائزين سواء بينهم نساء فائزات من عدمه. وإن عدد مقاعد النساء المخصصة للدائرة الانتخابية (بغداد) هو (١٧) مقعد من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على (٤) (٦٩÷٤= ١٧,٢٥) وقد حصلت قائمة سائرون على (١٧) مقعد وفي سبيل تطبيق الخطوة الثالثة من النظام بجميع فقراتها كانت حصة سائرون من النساء (٥) مقاعد وبالرجوع الى المرشحين الـ (١٧) الفائزين وجدنا ان هناك (٢) من النساء فازت من ضمن الـ (١٧) بأصواتهن (ماجدة عبد اللطيف محمد التميمي وانعام مؤيد نزيل) وحيث أن الفقرة (٢/ب/٢) نصت على حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات وفقاً للفقرة (أ) من حصة القائمة من النساء) واستناداً للنص يتم استكمال العدد المتبقي لحصة سائرون وهو (٣) مقعد نساء من النساء اللواتي لم يفزن بأصواتهن بمعنى ان النائبة ماجدة التميمي دخلت من ضمن المقاعد المخصصة للنساء في سائرون. دققت المحكمة ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم، فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٢٦.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد توصلت الى أن النص الواجب التطبيق على الواقعة القانونية موضوع الدعوى المعروضة أمامها المرقمة (٨/ اتحادية/ ٢٠١٩) هو نص الفقرة (٤/ ب/ ٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وفقاً للتراتيبية الواردة في نصوصه وهذا ما تقضي به

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

خطوات هذه النصوص وما أجمع عليه الخبراء المختصين في هذا المجال رغم اختلافهم في بقية التفاصيل فإن المحكمة ذهبت الى الأخذ بما ورد في تقرير الخبراء في هذا الجانب الذي يتطابق مع الدستور والقانون والنظام وتجاوز ما دون ذلك من التفاصيل استناداً لأحكام المادة (١٤٠) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والنص المذكور يقضي بتخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين ومن القائمة الادنى في الاصوات الحاصلة عليها الى القائمة الاعلى، ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني في تلك القائمة بالمرشحة الحاصلة على اعلى الاصوات من نفس القائمة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن وجود امرأة فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في تلك القائمة لا يمنع من وجود امرأة اخرى جاءت عن طريق تأمين حصة النساء الى جانبها (الكوتا) لأن الدستور والقانون لا يمنع من وجود امرأتين في قائمة من القوائم وبنفس الوقت لا يحرم القائمة من حقوقها في مقعدين في مجلس النواب تشغله امرئتان، سيما وأن المركز القانوني للمرأة النائبة مساوٍ بالكامل للمركز القانوني للنائب من الرجال ولهما نفس الحقوق والالتزامات استناداً للمادة (١٤) من الدستور وأن تطبيق نص الفقرة (٤/ ب/ ٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب يأتي لتأمين نسبة النساء في المجلس ومقدارها لا يقل عن ٢٥% كما تقضي بذلك المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٣/ اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب وبناء عليه وحيث أن النص الواجب التطبيق على الواقعة القانونية موضوع الدعوى هو نص الفقرة (٤/ ب/ ٢) من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) للاسباب المنوه عنها في اعلاه واستناداً الى احكام المادة (٥٢/ ثانياً) من الدستور قرر الحكم بنقض قرار مجلس النواب المرقم (٢٥) المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٤ المتخذ في جلسة المجلس (٢٨) المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٣ الفقرة (٢) منه المتضمن عدم الموافقة على الطعن المقدم من المدعي باسم خزعل على صحة عضوية النائبة رفاه خضير جياد. ذلك أن عدم تطبيق احكام الفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على الواقعة موضوع الطعن قد أخل بصحة قرار مجلس النواب المشار اليه آنفاً وللاسباب التي تم سردها في قرار الحكم هذا مما يقتضي تطبيقها عند النظر بالطعن الذي قدمه المدعي باسم خزعل خشان والصيرورة الى القائمة الادنى واستبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني فيها بالمرشحة الحاصلة على اعلى الاصوات ضمن نفس القائمة ليتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء في محافظة المثنى. واشعار مجلس النواب بقبول الطعن والصيرورة الى تطبيق احكام الفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب والذهاب الى القائمة الادنى (قائمة الفتح) واستبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني فيها بالمرشحة الحاصلة على اعلى الاصوات ضمن نفس القائمة ليتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء في محافظة المثنى. وتحميل المدعى عليه والمتدخلين اختصامياً الى جانبه اضافة لوظائفهم المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي علناً في ٢٠١٩/٨/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566